شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

إظهار الحق المبين لتأييد إجماع الأئمة الأربعة
على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين

المؤلف

محمد علي بن حسين بن إبراهيم (المالكي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خط مالكي
٦١

اظهار الحق المبين بتأييد اجماع الأئمة الأربعة
على
تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين لعبد ربه وأثير
ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن
والمسجد الحرام محمد علي بن حسين المالكي
المكي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ووالديه وأشياخه
والمسلمين
أجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ❁ الذي أنزل كتابه المبين ❁ هدىً للمتقين ❁ وأعظم تحريمه ووقعه في قلوب المهتدين ❁ وميزه عن سائر الكتب فحرم مسه على غير المطهرين ❁ والصلاة والسلام على المنزل عليه ذلك الكتاب ليبينه بأتم تبيين ❁ وعلى الواضحة الغر الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول عبد ربه وأثير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام محمد علي بن حسين المالكي المكي عامله الله بلطفه الخفي وإحسانه الوفي هذه عجالة في إظهار الحق المبين. بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) مرتبة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة أسأل حسنها ويوقع في قلوب العالمين لهذه العجالة زينها (المقدمة) أعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي صلى الله عليه وسلم حبي وحبك أن إجماع الأئمة الأربعة الذي نقله بعض أفاضل العصر عن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يجوز مس المصحف ولا حمله بدون وضوء هو الإجماع الذي عرفه الأصوليون في كتبهم بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور كما يشهد لذلك أمور (الأمر الأول) قال النووي في شرح المهذب مذهبنا تحريم مس المصحف وحمله للمحدث وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء وعن الحكم بن عتبة وحماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة وداود يجوز له مسه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسه له بظهر الكف دون بطنه اهـ بتوضيح من الأذرعي (الأمر الثاني) قال النووي أيضا احتج القائلون بالجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن ولهرقل محدث بمسه وأصحابه وبأن الصبيان يحملون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألواح محدثين بلا انكار وبانه اذا لم تحرم القراءة فالمس اولى وبقياس عمله على عمله في متاع الهـ بتوضيح وقال حفيد ابن رشد في البداية ما خلاصته ان حجة اهل الظاهر انهم فهموا من قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) انه خبر فقط ومن لفظ المطهرين الملائكة فقالوا ليس في الآية دليل على اشتراط الطهارة من الحدث في مس المصحف وان حديث عمرو بن حزم لا تقوم به حجة بل ولا يجب العمل باحاديثه وطلقا لانها مصحفة واذا لم يكن لهذا دليل لا من كتاب ولا سنة ثابتة بقي الامر على البراءة الاصلية وهي الاباحة اهـ وسأوضح لك في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى ان لهذه الاحتجاجات ضعيفة ومعارضة بما هو اقوى منها فلا تقوم بها حجة فلا يكون القول المبني عليها ناقضا لاجماع الائمة الاربعة وجمهور المجتهدين على تحريم مس المصحف وعمله للمحدث كما قيل .

وليس كل خلاف جاء معتبرا بل الاخلاف له حظ من النظر (الامر الثالث) ان مذاهب الائمة الثلاثة المخالف قولهم لاجماع الائمة الاربعة وجمهور المجتهدين على ما ذكر ليست كتبها مدونة والا هي منقولة تواترا في كل عصر ولا تلقيت عن الثقات العدول المأمونين في النقل وكل مذهب لم يكن كذلك لا يجوز تقليده ولا الفتوى منه قال العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على شرح الاسنوي على منهاج البيضاوي في اصول الفقه وبما ان المذاهب الاربعة هي التي دونت كتبها في بلادنا المصرية وغيرها من سائر الامصار فلا يجوز الافتاء في هذه البلاد التي اشتهر فيها مذاهب الائمة الاربعة الا بواحد منها نعم لو وجد من تلقى مذهبا من مذاهب المجتهدين غير الاربعة ممن لم تشتهر مذاهبهم في البلاد التي اشتهر فيها

(مذاهب)

مذاهب الاربعة من شيخ ثقة عدل مأمون ولو قد اخذ ذلك عن شيخ كذلك ولكنه نقله ثقة عدل عن ثقة عدل الى ان وصل النقل بالسند الى ذلك المجتهد المعروف بالاجتهاد والعدالة والوثوق والامانة لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا قبله جاز لمن نقل اليه لهذا المذهب على لهذا الوجه ان يعمل بذلك المذهب في خاصة نفسه ولا يجوز له ان يفتي به غيره في البلاد التي لم يشتهر فيها ذلك المذهب لانه انما وصل اليه فقط بطريق الآحاد ولم يتواتر ولم يشتهر في تلك البلاد وذلك لان اقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالادلة بالنسبة للمجتهدين ولهذا قال بعض العلماء في مذاهب الائمة الاربعة

ووجب تقليد حبر منهم ... كذا حكى القوم بلفظ يفهم

وجائز تقليد غير الاربعة ... في غير افتاء وفي هذا سعه

فاوجب تقليد واحد من الائمة الاربعة لما ذكرناه من تدوين مذاهبهم وشهرتها في ديارنا وغيرها من سائر الامصار دون غيرها وعليه لا يمنع ان غيرها لو اشتهر في جهة اشتهارها عندنا يجوز العمل والافتاء في تلك الجهة التي اشتهر فيها غير تلك المذاهب الاربعة اهـ المراد ولا شك ان لهذه المذاهب الثلاثة المخالفة لاجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء في هذه المسئلة ليست كتبها مدونة ولا مشتهرة في مصر من الامصار الاسلامية ولا تلقيت من الثقات بالسند المتصل الى اصحابها فلا يجوز العمل بها في خاصة النفس ولا الافتاء بها لاحد فهي عندئذ معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فكيف يكون خلافها ناقضا لدعوى ان اجماع الائمة الاربعة اليوم هو الاجماع الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرّفه الأصوليون كما لا يخفى على منصف فثبت اذاً انّ إجماع الأئمّة الأربعة
في هذه المسئلة لا سيّما وقد وافقهم فيها جمهور المجتهدين هو الإجماع الأصولي
الذي هو أحد الأدلّة الأربعة للأحكام الشّرعية وسنده الكتاب والسّنة
وإجماع الصّحابة كما سيأتي نقل ذلك عن النّووي في شرح المهذب في الفصل
الثاني إن شاء الله تعالى إلّا انّ الكتاب لمّا لم يكن فيه إلّا قوله تعالى (انّه لقرآن
كريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلّا المطهّرون تنزيل من ربّ العالمين)
وقد قال العلّامة أبو بكر بن العربي في كتاب الأحكام انّ في المسّ قولين انّه
بالجارحة وهو الظّاهر وبمعنى وجود طعم نفعه وهو وإن صحّ إلّا انّه عدول
عن الظّاهر لغير ضرورة وفي مرجع ضمير يمسّه ثلاثة أقوال انّه اللّوح
المحفوظ وهو باطل لانّ الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل اليه بحال أو انّه
القرآن اذا اراد أحدان يمسّ صحفه أو ما بايدي الملائكة ولهذان الاحتمالان
صحيحان وفي لا من لا يمسّه قولين انّها لحقيقة النّفي أوله بمعنى النّهي وقد
بيّنا فساد هذا في كتب الأصول وفيما تقدّم من كلامنا في هذا الكتاب وحققنا
انّه خبر عن المشروع أي لا يمسّه إلّا المطهرون شرعاً فإن وجد خلاف ذلك
فهو خلاف الشّرع وفي المطهرين قولين انّهم الملائكة طهروا من الشّرك
والذّنوب أو انّهم المكلّفون من الآدميين طهروا من الحدث الى المراد اختلف
الأئمّة الأربعة في ترجيح أحد القولين في المطهرين فمنهم من رجح القول بانّهم
الملائكة طهروا من الشّرك والذّنوب ومنهم من رجح القول بانّهم المكلّفون
من الآدميين طهروا من الحدث ولمرجح القول الأوّل منهم وجهان في

(الاستدلال)

الاستدلال بالآية عليه مع الاستدلال بالسّنة وسيتضح لك هذا التّرجيح
في الفصل الثاني ولمرجح القول الثاني منهم وجهان في التّرجيح وسيتضح لك هذا
التّرجيح بوجه الاستدلال عليه بالآية أيضاً بوجهين في الفصل الثاني ان شاء
الله تعالى (الفصل الأوّل) في بيان ترجيح القول بانّ المراد بالمطهرين الملائكة
طهروا من الشّرك والذّنوب ووجهي الاستدلال عليه بالآية مع السّنة اعلم
انّ المرجح لهذا القول أوّلاً الإمام مالك في موطئه وثانياً الفخر الرازي في
تفسيره الكبير الّا انّ الإمام مالكا رحمه الله تعالى ذهب الى توجيه الاستدلال بالآية
على هذا القول مع الاستدلال بالسّنة بوجه غير الّذي وجه به الفخر فروى عنه
يحيى بن يحيى في موطئه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم انّ في
الكتاب الّذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمسّ القرآن إلّا
طاهر أي متوضئ قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلّا
وهو طاهر وبه قال الشّافعي وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك ولو جاز ذلك
لحمل في خبيئته أي جلده الّذي يجاء فيه مع انّه لا يجوز قياسه منعه بالعلاقة
والوسادة إذ لا فارق ولم يكره ذلك أي وليست علّة الكراهة بمعنى التّحريم لاحتمال
ان يكون في يدي الّذي يحمله شيء يدنس به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا
كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علّته ولكن انّما كره ذلك كراهة تحريم
لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه
دنس ومن لا قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية الّتي هي لا يمسّه إلّا
المطهرون انّما هي بمنزلة هذه الآية الّتي في عبس وتولّى وهي قول الله تبارك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام
بررة مطيعين لله تعالى وهم الملائكة اهـ بتوضيح من شرح الشيخ محمد الزرقاني قال قال
البابي ذهب مالك في تأويل آية لا يمسه إلا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ
قال وأدخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لزوما الأمر
بالوضوء لأحد معنيين أحدهما انه أدخل أول الباب ما يدل على مذهبه في الأمر
بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يحتج به مخالفه فأتى به وبين وجه ضعفه
والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بانه كريم في
كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ
هو المكتوب في مصاحفنا فوجب ان يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى وقال
الزرقاني أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روى
مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة
يستغنى بها في شهرته عن الإسناد لانه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول
ولا يصح لهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على إرساله محمد بن اسحق عند البيهقي
وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات
وغير ذلك ونقص عما ذكرنا اهـ ومثل ذلك في شرح السيوطي على الموطأ وسيأتي
في الفصل الثاني زيادة تقوية لهذا الحديث وفي الخاتمة بيان ما قاله العلماء في
مرسل التابعي إن شاء الله تعالى فترقب وذهب الامام فخر الدين الرازي الى توجيه
الاستدلال بالآية على هذا القول مع الاستدلال بالسنة بوجه غير هذا الوجه
(الذي)

الذي أشار اليه مالك رحمه الله تعالى فقال بعد ان ذكر ان الاصح من الوجوه في المراد من
الكتاب في الآية هو اللوح المحفوظ كما يدل عليه قوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
ما نصه اذا كان الأصح ان المراد من الكتاب اللوح المحفوظ فالصحيح ان الضمير في لا يمسه
للكتاب فكيف يصح قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يجوز مس المصحف للمحدث نقول
الظاهر انه ما أخذه من صريح الآية ولعله أخذه من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى عمرو بن حزم لا يمس القرآن من هو على غير طهر او أخذه من الآية على طريق
الاستنباط وقال إن المس يطهر صفة من الصفات الدالة على التعظيم والمس بغير
طهر نوع إهانة في المعنى وذلك الاضداد ينبغي ان تقابل بالاضداد فالمس بالطهر
في مقابلة المس على غير طهر وترك المس خروج عن كل واحد منهما فكذلك الإكرام
في مقابلة الإهانة وهنا شيئ لا إكرام ولا إهانة فنقول ان من لا يمس المصحف لا يكون
مكرما ولا مرخصا فبترك المس خرج عن الضدين ففي المس على الطهر التعظيم وفي المس
على الحدث الإهانة فلا يجوز وهو معنى دقيق يليق بالشافعي رحمه الله تعالى ومن
يقرب منه في الدرجة قال وهنا لطيفة فقهية وهي ان الشافعي رحمه الله منع المحدث
والجنب من مس المصحف وجعلهما غير مطهرين ثم منع الجنب عن قراءة القرآن ولم يمنع
المحدث وهو استنباط منه من كلام الله تعالى وذلك لان الله تعالى منعه عن المسجد
بصريح قوله ولا جنبا فدل ذلك على انه ليس أهلا للذكر لانه لو كان أهلا للذكر لما منعه
من دخول المسجد لانه تعالى أذن لأهل الذكر في الدخول بقوله تعالى في بيوت أذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية والمأذون في الذكر في المسجد مأذون في دخول
المسجد ضرورة فلو كان الجنب أهلا للذكر لما كان ممنوعا عن دخول المسجد والمكث

فيه وانه ممنوع عنهما وعن احدهما واما المحدث فعلم انه غير ممنوع عن دخول المسجد
فانه من الصحابة من كان يدخل المسجد وجوز النبي صلى الله عليه وسلم نوم القوم في
المسجد وليس النوم حدثا اذ النوم الخاص يلزمه الحكم بالحدث على اختلاف بين
الائمة وما لم يكن ممنوعا من دخول المسجد لم يثبت كونه غير اهل للذكر فجاز له
القراءة فان قيل كان ينبغي ان لا يجوز للجنب ان يسبح ويستغفر لانه ذكر
نقول القرآن هو الذكر المطلق قال الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وقال الله
تعالى والقرآن ذي الذكر وقوله يذكر فيها اسمه مع انا نعلم ان المسجد يسمى مسجدا
ومسجد القوم محل السجود والمراد منه الصلاة والذكر الواجب في الصلاة هو القرآن
فالقرآن مفهوم من قوله يذكر فيها اسمه ومن حيث المعقول هو ان غير القرآن
ربما يذكر مريدا به معناه فيكون كلاما غير ذكر فان من قال استغفر الله اخبر
عن نفسه بامر ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذلك اخبر عن امر
كائن بخلاف من قال قل هو الله احد فانه ليس بمتكلم به بل هو قائل له غير امر
لغيره بالقول فالقرآن هو الذكر الذي لا يكون الا على قصد الذكر لا على قصد الكلام
فهو الذكر المطلق وغيره قد يكون ذكرا وقد لا يكون فان قيل فاذا قال ادخلوها
بسلام وأراد الاخبار ينبغي ان لا يكون قرآنا وذكرا نقول هو في نفسه قرآن
ومن ذكره على قصد الاخبار وأراد الامر والاذن في الدخول يخرج عن كونه قارئا
للقرآن وان كان لا يخرج عن كونه قرآنا ولهذا نقول نحن ببطلان صلاته ولو
كان قارئا لما بطلت وهذا جواب فيه لطف ينبغي ان يتنبه له المطالع لهذا الكتاب
وذلك من حيث اني فرقت بين ان يقال ليس قول القائل ادخلوها بسلام على

(قصد)

قصد الاذن قرآنا وبين قوله ليس القائل ادخلوها بسلام على غير قصد بقارئ للقرآن
واما الجواب من حيث المعقول فهو ان العبادة على منافاة الشهوة والشهوة اما شهوة
البطن واما شهوة الفرج في اكثر الامر فان احدا لا يخلو عنهما وان لم يشته
شيئا آخر من المأكول والمشروب والمنكوح لكن شهوة البطن قد لا تبقى شهوة
بل تصير حاجة عند الجوع وضرورة عند الخوف فهو ضرورة عند الخوف ولهذا قال تعالى
ولحم طير مما يشتهون اي لا يكون حاجة ولا ضرورة بل لمجرد الشهوة وقد بيناه
في هذه السورة واما شهوة الفرج فلا تخرج عن كونها شهوة وان خرجت تكون في
محل الحاجة لا الضرورة فلا يعلم ان شهوة الفرج ليست شهوة محضة والعبادة فيها
منضمة لشهوة فلم تخرج شهوة الفرج عن كونها عبادة بدنية قط بل حكم الشارع ببطلان
الحج به وبطلان الصوم والصلاة واما قضاء شهوة البطن فلما لم يكن شهوة محرمة
بطل به الصلاة والصوم دون الحج وربما لم تبطل به الصلاة ايضا اذا ثبت هذا
فنقول خروج الخارج دليل قضاء شهوة البطنية وخروج المني دليل قضاء شهوة
الفرجية فوجب بهما تطهير النفس لكن الظاهر والباطن متحاذيان فامر الله تعالى
بتطهير الظاهر عند الحدث والانزال لموافقة الباطن والانسان اذا كان له بصيرة
وينظر في تطهير باطنه عند الاغتسال للجنابة فانه يجد خفة ورغبة في الصلاة
والذكر فان قال قائل لو صح قولك للزم ان يجب الوضوء بالاكل كما يجب بالحدث لان
الاكل قضاء الشهوة وهذا كما ان الاغتسال لما وجب بالانزال لكونه دليل قضاء
الشهوة وكذا بالايلاج لكونه قضاء بالايلاج فكذلك الاحداث والاكل فنقول ههنا
سر مكنون وهو ما بيناه ان الاكل قد يكون لحاجة وضرورة فنقول الاكل لا يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه للشهوة إلا بعلامة فاذا أحدث علم انه أكل ولا يعلم كونه للشهوة واما الايلاج فلا يكون للحاجة ولا يكون للضرورة فهو شهوة كيفما كان فناط الشارع ايجاب التطهير بدليلين (أحدهما) قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فان الانزال كالاحداث فكما ان الحدث لهو الطروح ولهو أصل في ايجاب الوضوء كذلك ينبغي ان يكون الإنزال الذي لهو الطروح لهو الأصل في ايجاب الغسل فان عنده يتبين قضاء الحاجة والشهوة فان الانسان بعد الإنزال لا يشتهي الجماع في الظاهر (وثانيهما) ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من الوضوء من أكل ما مسته النار فان ذلك دليل قضاء الشهوة كما ان خروج الحدث دليله وذلك لان المضطر لا يصبر الى ان يستوى الطعام بالنار بل يأكل كيفما كان فأكل الشيء بعد الطبخ دليل على انه قاض به الشهوة لا داع به الضرورة ونعود الى الجواب عن السؤال ونقول اذا تبين هذا فالشافعي رضي الله عنه قضى بان شهوة الفرج شهوة محضة فلا تجامع العبادة الجنابة فلا ينبغي ان يقرأ الجنب القرآن والمحدث يجوز له ان يقرأ لان الحدث ليس يكون عن شهوة محضة اه كلام الفخر الرازي في التفسير الكبير (الفصل الثاني) في بيان وجه ترجيح القول بان المطهرين في الآية هم المكلفون من الآدميين تطهروا من الحدث اعلم هداني الله واياك الى سواء السبيل ان الزرقاني على الموطأ نقل عن الباجي انه قال وذهب جماعة من أصحابنا اي المالكية الى ان المراد بالكتاب في الآية الصحف التي بايدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من مسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي اه قال الامام ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ويشهد للقول بان المطهرين في الآية هم المكلفون من الآدميين تطهروا من الحدث انه قد روى

(مالك)

ذكر مالك وغيره ان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامله على نجران وكتب له هذا الكتاب بعهده حين بعثه الى نجران وكتب فيه هذا كتاب من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد وكان في كتابه ان لا يمس القرآن الا طاهر وقد روى ان عمر بن الخطاب دخل على اخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرأن طه فقال ما هذه الرسيمة وذكر الحديث الى ان قالت له انك نجس وانما يمسه المطهرون فقام واغتسل وأخذ الصحيفة فقالت له اخته انه لا يمسه إلا المطهرون فقام واغتسل وأخذ الصحيفة وقد قال ابو بكر الصديق يرثي النبي صلى الله عليه وسلم

غيبت في غيبك الوحي اذ وليت عنا ٭ وودعنا من الله الكلام
فلو يفدى بشيء كنت فداء ٭ ولكن ما قدرت لنا قديما ٭ توارثه القراطيس الكرام

والمراد بالصحف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يملي على كتبته وقد قال أهل العراق منهم ابراهيم النخعي ولا يمس القرآن إلا طاهر واصله ما روي في الرواية عن أبي حنيفة فروى عنه انه لا يمس المحدث وروى عنه انه يمس ظاهر الجلد والحواشي وما لا مكتوب فيه واما الكتاب فلا يمسه إلا المطهرون ولهذا انه غلظ فيه فقوى الحجة عليه لان حزم المحذوف ممنوعة وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أقوى دليل عليه والله أعلم اه ملخصا وفي كتاب الاحكام لابن العربي السرير بالخاص ان حمل لفظ الآية على حقيقة الخبر فالأولى ان يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وان حمل على النهي وان كان في صورة الخبر كان عموما في نفسه ولهذا أولى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة انه كتب في كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر

فوجب ان يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها اشتمال له اه وفي شرح المنتهى مع المتن
ويحرم به أي بالحدث أيضاً من مصحف وبعضه ولو مع صغير لقوله [illegible]
لا يمسه إلا المطهرون ولحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى
عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر رواه [illegible]
والدارقطني متصلاً واحتج به أحمد ورواه مالك مرسلاً اه وفي كشاف القناع
على الاقناع مع المتن (ويحرم عليه) أي المحدث (مس المصحف وبعضه) لقوله [illegible]
لا يمسه إلا المطهرون أي لا يمس القرآن ولخبر بمعنى النهي والمراد باللوح
اللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة لان المطهر من طهره غيره ولتقييد بنوا
آدم لقيل المتطهرون وجوابه ان المراد لهم وبنو آدم قياساً عليهم بدليل ما روى
عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل
اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الأثرم والنسائي [illegible]
متصلاً قال الأثرم واحتج به احمد ورواه مالك مرسلاً (من غير حائل) لان الحائل
انما ورد عن مسه ومع الحائل انما يكون المس له دون المصحف (ولو لم يكن إلا
بغير يده) لعموم ما سبق ولا يختص المس باليد بل كل شيء لاقى شيئاً فقد
مسه (حتى جلده) أي المصحف (وحواشيه) والورق الأبيض المتصل به لدخوله
داخل في مسماه بدليل شمول البيع له (ولو كان الماس) للمصحف [illegible]
يجوز لوليه تمكينه من مسه (إلا بطهارة كاملة) كالمكلف (ولو) كان [illegible]
(تيمما) مطلقاً وقال الموفق ان احتاجه فان عدم الماء لتكميله الوضوء يتيمم للباقي
ثم مسه (سوى مس صغير لوحافيه قرآن) فلا يحرم مسه اللوح من المحل الخالي من
(الكتاب)

الكتابة للمشقة و(لا) يجوز تمكين الصغير من مس المحل (المكتوب فيه) القرآن من
اللوح بلا طهارة لعدم الحاجة اليه لاستغنائه عنه بمس الخالي (وما حرم) مما تقدم
(بلا وضوء حرم بلا غسل) بطريق الأولى لا العكس فان قراءة القرآن تحرم
بلا غسل فقط (للمحدث حمله) أي المصحف (بعلاقة وفي غلافه) أي كيسه (وفي
خرج فيه متاع وفي كمه) من غير مس له لان النهي ورد عن المس والحمل ليس
في معناه (أو) له (تصفحه) أي تصفح المصحف (بكمه أو) بـ (عود ونحوه) كخرقة وخشبة لانه
غير ماس له اه المراد فهؤلاء المحققون عولوا على السنة فقط في ترجيح كون لا
يمسه إلا المطهرون صفة للقرآن وان النفي فيه نظير ما في قوله تعالى الزاني لا ينكح
إلا زانية وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه الحديث ولعموم بمعنى
النهي بل أبلغ من النهي الصريح وان المراد بالمطهرون المطهرون عن الحدث الأصغر
والحدث الأكبر بحمل الطهارة على الشريعة والمعنى لا ينبغي ان يمس القرآن إلا من هو على
طهارة من الناس وفي تفسير الألوسي وعلى الوصفية للقرآن ذهب من ذهب الى
اختيار تفسير المطهرين بالمطهرين عن الحدث الاكبر والأصغر وفي الاحكام للجمال
السيوطي استدل الشافعي بالآية على منع المحدث من مس المصحف وهو ظاهر في
اختيار ذلك اه وقد تقدم عن الفخر في تفسيره ان الظاهر انه ما أخذه من صريح
الآية ولعله أخذه من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم الخ
أي مقويا به أحد احتماليها اذ قول الأصوليين الدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به
الاستدلال محله اذا لم يترجح أحد احتماليه والا كان الاستدلال بالراجح منهما أو
محله ما لم يترجح كل منهما ويتأتى الاستدلال بكل منهما كما لهنا وقد مر لك عن الباجي

والفخر توجيه الاستدلال برأ على احتمال كون لا يمسه الخ صفة للكتاب وكون المراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام فلا تغفل وفي تفسير الالوسي أيضاً وقال بعضهم يجوز ان يؤخذ منع مس غير الطاهر القرآن من الآية على الاحتمالين الآخرين أيضاً يعني لاحتمال كون جملة لا يمسه صفة للكتاب واحتمال كون المراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام وذلك لانها أفادت تعظيم شأن القرآن وكونه كريماً والمس بغير طهر مخل بتعظيمه فتأباه الآية ولهذا كما ترى وأطال الامام يعني الفخر الرازي الكلام في هذا المقام بما لا يخفى حاله على من راجعه نعم لا شك في دلالة الآية على عظم شأن القرآن ومقتضى ذلك الاعتناء بشأنه ولا ينحصر الاعتناء بمنع غير الطاهر عن مسه بل يكون بأشياء كثيرة كالاكثار من تلاوته والوضوء لها وان لا يقرأه الشخص وهو متنجس الفم فانه مكروه وقيل حرام كالمس باليد المتنجسة وكون القراءة في مكان نظيف والقارئ مستقبل القبلة متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه والاستياك لقراءته والترتيل والتدبر والبكاء أو التباكي وتحسين الصوت بالقراءة وان لا يتخذه معيشة وان يحافظ على ان لا ينسى أية أو يتركها منه فقد أخرج أبو داود وغيره عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وان لا يجامع بحضرته فان اراد سترة وان لا يضع غيره من الكتب السماوية وغيرها فوقه وان لا يقلب أوراقه بأصبع عليها بزاق ينفصل منه شيء وقد قيل بكفر من فعل ذلك الا أمور اخر مذكورة في محلها وفي وجوب كون القارئ طاهراً من الاحداث خلاف فعن ابن عباس في رواية انه يجوز للجنب قراءة القرآن وروى ذلك أيضاً عن الامام أبي حنيفة وعن ابن عمر أحب الي ان لا يقرأ إلا طاهر وكأنهم (اعتبروا)

اعتبروا كسائر الاذكار والفرق مثل الشمس ظاهر اه المراد لهذا وترجيح كون لا يمسه الخ صفة للقرآن وكون المراد بالمطهرون المطهرون من الحدث الأصغر والأكبر من الآدميين بالسنة فقط لهو وجه الاول من وجهي الترجيح لذلك (والوجه الثاني) ما في شرح المهذب للنواوي رحمه الله تعالى من قوله واحتج أصحابنا بقوله تعالى (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين) فوصفه بالتنزيل ولفظ الطاهر في المصحف الذي عندنا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي فالجواب ان قوله تعالى تنزيل ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح واما رفع السين فهو منهي بلفظ الخبر كقوله (لا تضار والدة بولدها) على قراءة من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع أخيه بإثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فان قالوا لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه إلا المطهرون فالجواب انه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة اه وحاصله ان احتمال كون جملة لا يمسه الخ صفة للقرآن لا للكتاب وكون المراد بالمطهرون المطهرون من بني آدم من الحدث لا المطهرون طهارة معنوية من الكفر والذنوب الذين لهم الملائكة يترجح بثلاثة أمور (الأمر الأول) وصفه بالتنزيل فانه ظاهر في المصحف الذي عندنا ولا يعارضه رفع يمسه إذ كثيرا ما ورد النهي بلفظ الخبر في الكتاب والسنة ولان التعبير بالمطهرون دون المتطهرون

الا المتطهرون ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان كلا منهما يطلق في اللغة على المتوضئ (الأمر الثاني) ما روى عبد الله بن عمرو بن حزم عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر (الأمر الثالث) انه قول علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة بل قصة عمر مع اخته المارة في كلام ابن الخربي وقول ابي بكر الصديق يرثي النبي صلى الله عليه وسلم

فقدنا الوحي اذ ولت عنا ✓ وودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا قديما ✓ توارثه القراطيس الكرام

واراد صحف القرآن التي كانت بايدي المسلمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يملها على كتبته اقوى شاهد على عدم المخالف حيث وصف القراطيس بالكرام تعظيما لشأن القرآن فصار اجماعا سكوتيا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفصل الثالث) في بيان حاصل ما ذكر في المقدمة والفصلين بعدها اعلم نور الله بصيرتي وبصيرتك ان حاصل ما ذكر هو ان اجماع الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على تحريم مس المصحف وحمله للمحدث حدثا اصغر او اكبر هو الاجماع الذي جعل الاصوليون من ادلة الاحكام الاربعة وعرفوه بما مر اما اولا فلانه لم يخالفهم من سائر المجتهدين الا ثلاثة الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وداود الظاهري فقالوا بجواز مس المصحف وحمله للمحدث وروي عن الحكم وحماد ايضا جواز مسه له بظهر الكف دون بطنه محتجين اولا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قرآن ولهرقل محدث بمسه واصحابه وجوابه ان ذلك (الكتاب)

الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفا كما قال النووي في شرح المهذب بل هو بمنزلة تفسير القرآن الذي غلب فيه التفسير على القرآن فاجاز الأئمة الأربعة مسه وحمله للمحدث بل هو الاقتباس الذي عرفه علماء البديع بانه تضمين المتكلم شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه سواء ابقاه على معناه كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او اقرب حتى انشد فاغرب فانه كنى به عن شدة القرب وكذلك هو في الآية الشريفة او اخرجه عن معناه كقول ابن الرومي

لئن اخطأت في مدحك ✓ فما اخطأت في منعي
لقد انزلت حاجاتي ✓ بواد غير ذي زرع

فانه كنى به عن الرجل الذي لا يرجى نفعه والمراد به في الآية الكريمة ارض مكة شرفها الله تعالى وعظمها واغفر وافيه التفسير اليسير للفظ فلو كان المضمن نفس القرآن والحديث لما جاز نقله عن معناه ولا التغيير للفظه بوجه بل نقل القرآن عن حقيقة معناه كفر وكذا تغيير لفظه فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل خيبر ووجد الزنبيل والمسحاة الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين كما في الموطا وغيره وثانيا بان الصبيان يحملون الالواح محدثين بالانكار وثالثا بانه اذا لم تحرم القراءة فالمس اولى وجوابهما انه ابيح حمل الصبيان الالواح للضرورة وابيحت القراءة للحاجة وتجديد الوضوء لهما كل وقت كما في شرح المهذب للنووي والقاعدة ان المشقة تجلب التيسير ورابعا بقياس حمله على حمله في متاع وجوابه ان جواز حمله في المتاع لانه غير مقصود كما في شرح المهذب بخلاف حمله وحده فانه مقصود فهو قياس مع الفارق وخامسا بانه لا دليل في الآية على اشتراط الطهارة

من الحدث في مسّ المصحف لا نرى خبر فقط والمراد بالمطهرين الملائكة وحديث عمرو
ابن حزم لا تقوم به حجّة بل ولا يجب العمل بأحاديثه مطلقا لا نرى صحيفة واذا لم يكن
هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنّة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي
الإباحة وجوابه انا نمنع كون الآية خبرا فقط وكون المراد بالمطهرين الملائكة لأنّ
الخبر بمعنى النهي جاء كثيرا في كلام الله وكلام الرّسول صلّى الله عليه وسلم وانّ قوله
في الآية تنزيل ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الّا بدليل صحيح صريح وان
المتوضئ يقال فيه مطهر ومتطهر سلمنا ان الآية خبر وان المراد بالمطهرين الملائكة
لكنّا لا نسلم انه لا دليل فيها على هذا الإحتمال لان الله وصف القرآن بانّه كريم في
كتاب مكنون لا يمسّه الّا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو
المكتوب في مصاحفنا فوجب ان يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به من تعظيم شأنه وكونه
كريما والمسّ بغير طهر مخلّ بتعظيمه فتأباه الآية فلا احتمال في الآية صارفا عن الاحتجاج
بها على تحريم مسّ المصحف للمحدث حتى يقال انّ الدّليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الإستدلال
وقد تقدّم في الفصلين ما هو أوضح وأبسط من هذا فلا تغفل ونمنع أيضا ان حديث
عمرو بن حزم لا تقوم به حجّة لما مرّ عن ابن عبد البرّ ان حديثه كتاب مشهور عند
اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد لانّه أشبه المتواتر
في مجيئه لتلقي النّاس له بالقبول ولا يصحّ عليهم تلقي ما لا يصح ونمنع انّه لا يجب العمل
باحاديث عمرو بن حزم مطلقا لقول الحفيد في بدايته رأيت ابن المغوز يصحّح
اذا روي عن الثقات لا نرى كتاب النبيّ عليه الصّلاة والسّلام وكذلك احاديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه اه وحيث بطل احتجاج القائلين بجواز مسّ المصحف

وحمله للمحدث ممّا ذكرته بيّن من هنا ومما تقدم في الفصلين ان دليل اجماع الأئمة
الاربعة وجمهور المجتهدين على تحريم مسّ المصحف وحمله للمحدث الكتاب والسنة واجماع
الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ظهر جليّا انّ قول مخالفهم مع ضعف مدركه
وقوة مدركهم لا يقتضي كون إجماعهم ليس هو الاجماع الذي عرّفه الاصوليون بما
مرّ وعدّه من أدلة الأحكام الأربعة

فليس كل خلاف جاء معتبرا ولا الخلاف له حظّ من النظر

واما ثانيا فلان العمل والإفتاء في هذا العصر من حيث انّه لا يجوز في سائر الأمصار
الإسلامية شرعا الا بمذهب من مذاهب الأئمة الاربعة لانّ لها المدوّنة والمنقولة
تواترا في كل عصر والمتلقاة عن الثقاة العدول المأمونين في النقل بخلاف غيرها من
مذاهب المجتهدين فانّ لها لم تدوّن ولم تنقل تواترا في كل عصر ولم تتلق عن الثقات العدول
المأمونين في النقل كانت اليوم في حكم المعدوم شرعا لمنع الشارع العمل بها والافتاء
منها لتعذر ضبطها والثقة بها والمعدوم شرعا كالمعدوم حسّا فمن هنا صار إجماع المذاهب
الأربعة اليوم هو الإجماع الذي عرّفه الأصوليون في كتبهم بانّه اتفاق مجتهدي
امّة محمّد صلّى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور لا سيما وقد
وافقهم في مسئلتنا هذه إجماع الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فلذا قال ابن
عرفة ما نصّه وقول ابن عمر أجمع فقراء الأمصار ان لا يمسّه اي المصحف الّا متوضئ
توهّم خلافه من قول النّخعي قبل الوضوء لمسّ المصحف مندوب اليه ويجب حمله على ما حمل
عليه المازري قول بعضهم على المستحاضة قبل خمسة عشر يوما مستحب قال لانّهم
انما لا تأثم ان صلت دون غسل بل تأثم إجماعا فمعنى كونه مستحبّا ان لها ترك الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا فصلا دون غسل الا منه بلفظه كما في حاشية العلامة الرهوني على شرح الزرقاني صحيحان احد قولي احمد وقول المالكيين والكوفيين ان مرسل التابعي يقبل مطلقا وقال
على مختصر خليل ولهذا التأويل وان كان بعيدا من كلام اللخمي كما قال الرهوني إلا انه الشافعي رضي الله عنه يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه يباين الطريق الأول اي يغاير
أوفق من حمله على الشذوذ وخرق الإجماع كما لا يخفى على منصف والله سبحانه اوتعالى اعلم (الخاتمة) نسأل الله حسنا اعلم وفقني الله تعالى وايانا والمسلمين لمرضاته ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقاة
ان حديث مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وان كان لا خلاف عن مالك وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا الا قال محسنه اي اذا عرف من حاله انه غير ملتزم
في ارساله إلا ان ابن عبد البر قد قال انه روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا
عند اهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى فيها عن الإسناد لانه أشبه المتواتر عند الحنفية والمالكية الا فأولا اذ عرف من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة والله سبحانه وتعالى
في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح كما في شرحي الزرقاني
والسيوطي على الموطأ وفي كشف الغمة للشيخ عبد الوهاب الشعراني ما نصه قال ابو هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى المحدث عن مس المصحف ويقول لا يمس
القرآن الا المطهرون اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن عثمان بن أبي العاص وفي كشف الغمة
أيضا وكان محمد وعبد الله بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم يقولان كتب النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يمس أحدكم القرآن إلا على طهارة الا اخرجه البيهقي في الخلافيات
عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن واخرجه النسائي أيضا
في كتاب الديات وأبو داود في المراسيل والدارقطني في غرائب مالك واصحاب السنن الأربع
عن علي نحوه بمعناه وتقدم عن كشاف القناع ان الأثرم والنسائي والدارقطني رووه
متصلا قال الأثرم واحتج به احمد وقال الحاكم شهد عمر بن عبد العزيز والزهري بالقبول
لهذا الكتاب وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة على ان في شرح النخبة لابن
(حجر)

والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على خاتم الرسل وفضيلهم باطنا وظاهرا وعلى
اله والأصحاب والتابعين اليهم باحسان الى يوم المآب وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذه
الصحالة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم واسدها من شاء هدايته
الى سبيل العدالة تحريرا في ضحى يوم الاثنين الموافق يوم السادس عشر من ذي القعدة
من عام الف ومائتا واحد وخمسين الهجرية على مهاجرها افضل الصلاة وازكى
التحية
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
الألوكة
www.alukah.net